

قرار رقم (7) لسنة 2022م بنظام منع المكاره ورسوم جمع النفايات لبلدية بيت لقسا

وزارة الحكم المحلي،

استناداً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (15/ب) منه،
وبعد الاطلاع على أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2019م بنظام إدارة النفايات الصلبة،
وبناءً على قرار مجلس بلدي بيت لقسا في جلسته رقم (12) المنعقدة بتاريخ 2022/03/23م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1) تعريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الحكم المحلي.

الوزير: وزير الحكم المحلي.

البلدية: بلدية بيت لقسا.

المجلس: مجلس البلدية.

الرئيس: رئيس المجلس.

الشخص: الشخص الطبيعي أو المعنوي المقيم في منطقة البلدية أو المتواجد فيها لأي سبب.

العقار: الأرض أو المنشأة والمرافق المكونة لها التي تستخدم لغايات السكن أو التجارة أو الصناعة أو تقديم الخدمات أو لممارسة أي حرفة أو مهنة.

شاغل العقار: الشخص الذي يشغل العقار بشكل فعلي، ويشمل المالك الأصلي أو المتصرف الفعلي أو المستأجر أو الشخص المعين لإدارة العقار أو الإشراف عليه.

النفايات: أي نفايات ناشئة في حدود البلدية من مختلف النشاطات المنزلية والتجارية والزراعية والصناعية والعمرانية، والرواسب الناتجة عن محطات معالجة المياه العادمة، والنفايات الصلبة، وأي نفايات أخرى.

المكرهه الصحية: التسبب أو الإضرار بالصحة العامة أو الراحة العامة، أو إحداث أي رائحة كريهة، أو صوت مزعج أو دخان أو غبار، سواء كان مصدره عقاراً أم مكاناً أم حفرة أم قناة أم مجرى أم بئر أم مدخنة أم زريبة أم مأوى للحيوانات.

مراقب الصحة: موظف البلدية المختص بشؤون الرقابة الصحية أو أي موظف آخر يعهد إليه المجلس القيام بهذه المهام.

مادة (2) المكرهه الصحية

يعتبر أي من التالي مكرهه صحية:

1. إنشاء أي عقار أو استعماله بصورة تلحق ضررًا بالصحة العامة.
2. ممارسة أو إدارة أي عمل أو حرفة تلحق الضرر بالصحة العامة أو تؤدي إلى إقلاق الراحة العامة.
3. أي أشجار أو شجيرات برزت أغصانها أو امتدت عبر أي شارع أو أي عقار، وسببت عرقلة في حركة السير والمروور أو حجب أشعة الشمس أو التهوية أو ضوء النهار عن المنازل الملاصقة لها.
4. التبعيات على الطرق العامة، واستعمال الارتدادات التنظيمية دون ترخيص مسبق.
5. ترك أي مخلفات ناتجة عن استخدام الشخص في الطريق العام أو الساحات العامة أو الأراضي الخالية من الإنشاءات أو في ممتلكات الغير.
6. سكب السوائل وما شابهها في الطريق أو الساحات العامة أو ممتلكات الغير.
7. تجاوز أذونات ممارسة أي نشاط حرفي أو صناعي أو تجاري في غير ساعات العمل المسموح بها وفق قرارات البلدية.

مادة (3) حفظ النفايات

يجب على كل شاغل عقار في منطقة البلدية القيام بالآتي:

1. توفير وعاء محكم الإغلاق لحفظ النفايات، وفق المواصفات التي يقرها المجلس.
2. وضع النفايات داخل أكياس مغلقة من النايلون معدة لهذا الغرض.
3. وضع الكيس داخل الوعاء أو الحاوية المخصصة لذلك.

مادة (4)

التخلص من النفايات

يجب على كل شخص إلقاء النفايات على النحو الآتي:

1. في الحاويات المخصصة لنوع النفايات المراد التخلص منها، والموزعة في منطقة البلدية وفقاً لتعليمات المجلس.
2. في الأوعية أو الحاويات المخصصة للنفايات الناتجة عن الاستخدام الشخصي والموزعة في منطقة البلدية.
3. في الحاويات المخصصة للنفايات الناتجة عن تنظيف العقار وكنسه اليومي، وتنظيف الرصيف العام الأمامي للعقار.

مادة (5)**التخلص من نفايات ورش البناء**

1. يجب على جميع الأشخاص التخلص من نفايات ورش البناء ومخلفات البناء أو الترميم أو الهدم على النحو الآتي:
 - أ. وضع النفايات بحاويات خاصة يتم توفيرها على نفقتهم بمعرفة البلدية.
 - ب. النقل الآمن للنفايات ومخلفات البناء أو الترميم أو الهدم إلى الأماكن التي تخصصها أو توافق عليها البلدية.
2. أي ضرر يلحق بعمال البلدية وآلياتها نتيجة عدم الالتزام بأحكام البندين (أ، ب) من الفقرة (1) من هذه المادة، يلزم مسببه بالتعويض ودفع قيمة الغرامة المحددة في المادة (14) من هذا النظام.

مادة (6)**ملكية النفايات**

تعتبر النفايات التالية ملكاً للبلدية:

1. النفايات داخل الحاويات أو الأوعية المخصصة لذلك.
2. النفايات التي تلقى خارج العقار.
3. النفايات الملقاة أو الموجودة في الأماكن العامة أو أزقة وشوارع المدينة.

مادة (7)**مسؤولية إزالة المكروهة الصحية**

1. يجب على كل شاغل للعقار أن يزيل المكروهة الصحية الناتجة عنه، وذلك دون المساس بحقه في المطالبة بالنفقات من أي شخص آخر.
2. تعتبر الجهات التالية مكلفة بإزالة كل مكروهة صحية يرى مراقب الصحة أنها ناشئة عن خلل وعيب في بناء العقار، أو عدم الالتزام بشروط الترخيص والبناء:
 - أ. المالك الأول للعقار أو الشخص الحاصل على ترخيص البناء، مسؤول بالتضامن مع شاغلي العقار الحاليين بإزالة المكروهة الصحية، وتحمل آثارها.
 - ب. مالكو العقار على الشيوخ، متضامنون في إزالة أي مكروهة صحية فيه، وللبلدية ملاحظتهم جميعاً أو منفردين، وللمالك العودة على باقي الشركاء بأي نفقات بالخصوص.
 - ج. سكان أي عمارة مسؤولون بالتضامن عن أي مكروهة صحية موجودة بالأجزاء المشتركة أو في قطع الأراضي المجاورة بشكل مباشر للبناء، في حال تعذر معرفة الشخص مسبب المكروهة الصحية.

مادة (8)**إزالة المكروهة الصحية**

- إذا تخلف أي شخص عن تنفيذ إشعار مراقب الصحة بإزالة المكروهة الصحية، يجوز للمجلس القيام بأي من الآتي:
1. الطلب بإزالة المكروهة الصحية التي أحدثها خلال المدة التي يحددها، وعلى الوجه الذي يعينه.
 2. إحالته إلى المحكمة المختصة في حال عدم تنفيذه ما ورد في أحكام الفقرة (1) من هذه المادة.
 3. إزالة المكروهة الصحية على نفقة الشخص المخالف.

مادة (9)**صلاحيات مراقب الصحة**

1. لمراقب الصحة التأكد من خلو منطقة البلدية من أي مكرهة صحية.
2. يحرر مراقب الصحة إشعاراً بإزالة المكرهة الصحية، محدداً فيه:
 - أ. الجهة المكلفة بإزالة المكرهة الصحية.
 - ب. طبيعة وخطورة المكرهة الصحية.
 - ج. المدة الزمنية الممنوحة لإزالة المكرهة الصحية.
 - د. الإجراءات اللازمة لإزالة المكرهة الصحية، وعدم تكرارها.
 - هـ. قيمة الغرامة المحددة في الملحق رقم (2) المرفق بهذا النظام.

مادة (10)**المحظورات**

- يحظر على كل شخص القيام بالآتي:
1. إلقاء النفايات التالية في الطرق والأرصفة والأماكن العامة:
 - أ. النشترات والإعلانات.
 - ب. الزجاج أو المسامير أو المواد الحادة أو الحجارة أو الرمل أو هياكل السيارات التالفة أو أي مادة من مواد البناء.
 - ج. مخلفات التدخين أو المشروبات والمأكولات، وأغلفتها بأنواعها.
 2. إلقاء النفايات من شبابيك السيارات العامة أو الخاصة.
 3. التصرف بالنفايات أو جمعها داخل حدود البلدية دون إذن مسبق منها.
 4. التخلص من نفايات التعشيب وتقليم الأشجار في الحاويات أو بالقرب منها.
 5. مباشرة أعمال البناء قبل تسوير ورشة البناء بألواح معدنية صماء بارتفاع لا يقل عن (180) سم معتمدة من البلدية.
 6. مباشرة أعمال تجميع أو تخزين أو ترحيل الخردة والحديد التالف قبل تسوير أماكن التجميع بسور معتمد من البلدية لا يقل ارتفاعه عن (2,5) م عن الشارع العام.
 7. التخلص من النفايات السائلة في شبكات الصرف الصحي أو الأماكن غير المخصصة لها، أو سكب المياه على الأرصفة وفي الشوارع العامة.
 8. التخلص من النفايات الطبية أو الخطرة بطريقة غير قانونية أو بما يخالف الطرق المسموح بها.
 9. حفظ النفايات أو التخلص منها بشكل مخالف لسياسات وتعليمات فصل النفايات وتدويرها.
 10. إعاقة عمليات جمع الحاويات أو تحريكها أو الإضرار بها أو الحرق داخلها.

مادة (11)**حظر استخدام الأراضي**

- يحظر استخدام الأراضي الخاصة أو العامة لتجميع أو تخزين أو التخلص أو إلقاء النفايات فيها أو إقامة أي إنشاءات خاصة بذلك، إلا بناءً على موافقة خطية من البلدية حسب الأصول.

مادة (12)**تحصيل الرسوم**

1. يجب على كل شاغل عقار أن يدفع إلى البلدية مقابل الخدمات التي تقدمها في جمع النفايات ونقلها والتخلص منها، الرسوم المحددة بالملحق رقم (1) المرفق بهذا النظام.
2. يتم تحصيل الرسوم الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة، وفقاً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته.

مادة (13)**الإعفاءات**

- تعفى المساجد والكنائس ودور العبادة المسجلة رسمياً والأبنية التابعة للبلدية من دفع رسوم خدمات النظافة العامة وجمع النفايات ونقلها، المحددة بالملحق رقم (1) المرفق بهذا النظام.

مادة (14)**العقوبات**

- يعاقب كل من يخالف أحكام المواد (3، 4، 5، 7، 10، 11، 12) من هذا النظام، بغرامة لا تقل عن (150) شيكل ولا تزيد على (700) شيكل.

مادة (15)**إصدار التعليمات**

1. يصدر المجلس التعليمات الخاصة بتنظيم آلية وأوقات إخراج وجمع ونقل النفايات والنفايات الصلبة الواقعة ضمن حدود منطقة البلدية.
2. يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (16)**الإلغاء**

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (17)**السريان والنفاذ**

- على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/12/04 ميلادية
الموافق: 10/جمادى الأولى/1444 هجرية

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي

ملحق رقم (1)
رسوم خدمات النظافة وجمع النفايات ونقلها لبلدية بيت لقا

1. النفايات المنزلية:

الرقم	البيان	قيمة الرسوم السنوية (شيكل)
1.	فيلا مستقلة أو منزل كبير (أسرة واحدة)	309
2.	منزل متوسط (أسرة واحدة)	264
3.	منزل بأكثر من أسرة (يتم اعتماد حسب عدد الأسر مضروبة بسعر التعرفة 22 شيكل)	264 × عدد الأسر

2. النفايات التجارية:

الرقم	التصنيف/ الحرفة	الفئة	البيان	قيمة الرسوم السنوية (شيكل)
1.	مستودعات تجارية	أ	مساحة أكبر من 150م ²	1080
		ب	مساحة من 101م ² - 150م ²	720
		ج	مساحة من 100م ² وأقل	480
2.	سوبر ماركت/ ميني ماركت	أ	مساحة أكبر من 100م ²	1080
		ب	مساحة من 50 - 100م ²	840
		ج	مساحة أقل من 50م ²	360
3.	محامص (قهوة/ مكسرات/ شوكلاته)	-	-	840
4.	محل بيع أسماك	-	-	720
5.	محل بيع لحوم	أ	مساحة أكبر من 100م ²	800
		ب	مساحة من 50 - 100م ²	600
		ج	مساحة أقل من 50م ²	400
6.	محل بيع دجاج	أ	مساحة أكبر من 100م ²	800
		ب	مساحة من 50 - 100م ²	600
		ج	مساحة أقل من 50م ²	400
7.	محل بيع حليب وألبان وأجبان	-	-	300
8.	محل بيع خضار وفواكه	أ	مساحة أكبر من 100م ²	900
		ب	مساحة من 50 - 100م ²	600
		ج	مساحة أقل من 50م ²	300

9.	مصنع مشروبات (مياه/ عصير/ كولا)	-	-	1200
10.	محل بيع مشروبات (عصائر/ مياه/ كولا)/ جملة	-	-	300
11.	مخابز وأفران	أ	مساحة أكبر من 30م ²	360
		ب	مساحة من 30م ² وأقل	300
12.	محل حلويات ومعجنات	أ	مساحة أكبر من 100م ²	360
		ب	مساحة من 100م ² وأقل	300
13.	مصنع حلويات	-	-	1200
14.	مطعم	أ	مساحة أكبر من 150م ²	800
		ب	مساحة من 101 - 150م ²	600
		ج	مساحة من 100م ² وأقل	400
15.	مقهى/ كوفي شوب	أ	مساحة أكبر من 100م ²	360
		ب	مساحة من 100م ² وأقل	300
16.	مصنع مواد غذائية/ معلبات	-	-	1650
17.	معاصر زيتون	-	-	550
18.	مسيح	-	-	300
19.	محل بيع أدوات منزلية وتحف	أ	مساحة أكبر من 60م ²	420
		ب	مساحة من 21 - 60م ²	360
		ج	مساحة من 20م ² وأقل	300
20.	محل بيع هدايا	-	-	300
21.	صالون الحلاقة والتجميل للرجال/ السيدات	أ	مساحة أكبر من 60م ²	420
		ب	مساحة من 21 - 60م ²	360
		ج	مساحة من 20م ² وأقل	300
22.	محل نثرات وإكسسوارات	-	-	300
23.	محل بيع عبوات غاز	-	-	300
24.	محلات معدات سيارات وصيانة	-	-	500
25.	كراج (تشمل بودي ودهان، بناشر، قطع غيار، مشاحم، كهربائي، أكزوزات، تصليح بشكل عام)	أ	مساحة أكبر من 60م ²	440
		ب	مساحة من 21 - 60م ²	380
		ج	مساحة من 20م ² وأقل	320
26.	محل بيع كماليات وبطاريات سيارات	أ	مساحة أكبر من 100م ²	360
		ب	مساحة من 100م ² وأقل	300

360	-	-	27. محل بيع وتصليح أجهزة كهربائية
360	-	-	28. محل أجهزة تبريد وتكييف وصيانة
300	-	-	29. محل أدوات زراعية
320	-	-	30. مشتل/ محل نباتات أشجار، زهور وغيرها
300	-	-	31. بيع منتجات زراعية أو أسمدة أو استعمال عربية أو إقامة بسطة أو مظلة أو كشك
360	-	-	32. محل أعلاف
360	-	-	33. محل مواد بناء ودهانات ولوازم نجارين ومستلزمات
420	مساحة أكبر من 100م ²	أ	34. محل بيع بلاط
360	مساحة من 50 - 100م ²	ب	
300	مساحة أقل من 50م ²	ج	
360	-	-	35. محل أدوات تمديدات إنشائية/ أدوات صحية
300	-	-	36. محل بيع وتركيب زجاج
360	مساحة أكبر من 50م ²	أ	37. محل بيع ملابس "نوفوتيه"/ بيع أقمشة
300	مساحة من 50م ² وأقل	ب	
300	-	-	38. محل بيع ألعاب
600	مساحة أكبر من 150م ²	أ	39. محل بيع أثاث ومفروشات
480	مساحة من 100 - 150م ²	ب	
360	مساحة أقل من 100م ²	ج	
300	-	-	40. محل بيع أثاث مستعمل
420	مساحة أكبر من 100م ²	أ	41. محل سجاد وموكيت
360	مساحة من 50 - 100م ²	ب	
300	مساحة أقل من 50م ²	ج	
300	-	-	42. محل بيع ستائر
300	-	-	43. محل أدوات صحية
300	-	-	44. محل بيع صناعات يدوية
1800	-	-	45. حديقة عامة/ منتزه (قطاع خاص)

300	-	-	كل محل تجاري ذكر في صنف ذيل قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م وتعديلاته باستثناء ما ذكر في الجدول أعلاه	46.
-----	---	---	---	-----

3. نفايات المؤسسات:

الرقم	التصنيف	الفئة	البيان	قيمة الرسوم السنوية (شيكل)
1.	مؤسسات حكومية	-	مساحة أكبر من 100م ²	600
2.	مؤسسات حكومية	-	مساحة 100م ² وأقل	300
3.	مدرسة حكومية	-	عن كل طالب	3 × عدد الطلاب
4.	جامعات	-	عن كل طالب	5 × عدد الطلاب
5.	مدرسة خاصة	-	عن كل طالب	4 × عدد الطلاب
6.	رياض أطفال / حضانات	-	عن كل طالب	3 × عدد الطلاب
7.	مدارس سياقة	-	-	300
8.	مكتبات	-	-	360
9.	مراكز تعليمية وثقافية	-	-	300
10.	مراكز رياضية / نوادي	أ	مساحة أكبر من 50م ²	600
		ب	مساحة من 50م ² وأقل	300
11.	شركات تأمين	-	-	800
12.	بنوك	-	-	800
13.	صراف آلي	-	-	1200
14.	محلات صرافة	-	-	300
15.	مكتب تكسي	-	-	300
16.	شركة/ مؤسسة إقراض	-	-	600
17.	مكاتب عقارات/ أنشطة/ استشارات فنية ومقاولات/ شركات/ تكاسي/ خدمات عامة/ طباعة/ محامين	-	-	300
18.	مكتب/ شركة تأجير سيارات	-	-	300

19.	شركات ومكاتب الدعاية والإعلان	-	-	550
20.	استوديو تصوير	-	-	300

ملاحظة: الفئات الواردة في الجدول أعلاه تحدد بناءً على التعليمات الصادرة عن المجلس.

4. النفقات البلدية الناتجة عن المصانع والمعامل والمؤسسات الإنتاجية الصناعية:

الرقم	التصنيف/ الحرفة	قيمة الرسوم السنوية (شيكل)
1.	منشأة صناعية	1500
2.	معمل المواد الكيماوية والأدوية	900
3.	مصنع النسيج والأقمشة	1500
4.	معمل الحجر	1500
5.	معمل الإسفلت/ القطران	1500
6.	معمل الدهان	1500
7.	محطات الوقود	600
8.	مغسلة السيارات	360
9.	منجرة	360
10.	محددة	360
11.	مخيطة	360
12.	مصانع لم تذكر	1500

5. النفقات البلدية الناتجة عن المؤسسات الطبية:

الرقم	التصنيف	الفئة	البيان	قيمة الرسوم السنوية (شيكل)
1.	مستشفى	-	-	300 × سرير
2.	عيادة خاصة	-	-	600
3.	صيدلية	أ	مساحة أكبر من 50م ²	360
		ب	مساحة من 50م ² وأقل	300
4.	مختبر (تستثنى النفقات غير المعالجة)	-	-	800
5.	مختبر كيماوي	-	-	1200
6.	عيادة بيطرية	-	-	360
7.	مركز بصريات	-	-	300

6. تكلفة نقل الحاويات الخاصة ودفن طن النفايات:

الرقم	البيان	حجم الحاوية	سعر التكلفة (شيكل)
1.	نقل حاوية نفايات مختلفة الأحجام ومعالجتها والتخلص منها لمصنع/ شركة/ محل تجاري/ جامعة/ كلية متوسطة/ مستشفى خاص (حسب حجم حاوية النفايات الموجودة لديهم - بناءً على اتفاقيات خاصة مع المكلفين).	1م ³	300
		4م ³	600
		10م ³	1500
2.	نقل ودفن طن النفايات من المصدر إلى المكب تحت السيطرة (مكب بيت عنان).	طن واحد	200



ملحق رقم (2)

لائحة الغرامات والجزاءات الفورية المتعلقة بصحة البيئة والنظافة العامة

الرقم	بيان المخالفة	الغرامة (بالشيكل)	الجزاءات
1.	إلقاء فضلات الطعام على الأرصفة والطرق وفي الحدائق.	40	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.
2.	إلقاء النفايات من شبابيك البنايات والمنازل.	250	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.
3.	تخلص المطاعم والمطابخ العامة من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها.	350	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.
4.	إلقاء الفضلات من نوافذ السيارات.	100	
5.	إلقاء الفضلات من أسواق الخضار والفواكه.	500	
6.	إلقاء مخلفات أسواق اللحوم ومحلات الدواجن والأسماك والمسالخ في غير الأماكن المخصصة لها.	1000	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.
7.	إلقاء النفايات من البقالات والمحلات الأخرى.	500	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.
8.	تخلص مصانع الأغذية من المنتجات الفاسدة أو المنتهية مدة صلاحيتها في غير الأماكن المخصصة لها.	3000	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.
9.	تخلص مصانع الأقمشة من نفايات تغليف بضائعها في غير الأماكن المخصصة لها وبطريقة تعيق حركة العامة.	2000	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.
10.	تخلص مصانع البلاستيك من مخلفات صناعاتها وتغليفها في غير الأماكن المخصصة لها وبطريقة تعيق حركة العامة.	3000	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.
11.	تخلص المطابع من مخلفات عمليات الطباعة أو المطبوعات غير المستعملة أو ما تريد إتلافه في غير الأماكن المخصصة لها.	1000	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.
12.	تخلص المستشفيات من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها.	3000	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.
13.	تخلص المستوصفات والعيادات الخاصة من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها.	1500	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.

14.	تخلص المختبرات الطبية من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها.	3000	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.
15.	وضع مواد البناء الخاصة بورشات العمل خارج حدود الأرض.	3000	لا يعطى إذن الصب لأي ورشة مخالفة.
16.	عدم إحاطة وحماية صاحب ورشة البناء للأرض التي تقع فيها ورشة البناء.	1000	
17.	التخلص العشوائي من مخلفات البناء والهدم والردم في غير الأماكن المخصصة لها.	5000	1. إيقاف السيارة عن العمل لمدة ثلاثة أيام عند تكرار المخالفة للمرة الأولى. 2. تضاعف المدة عند التكرار للمرة الثانية.
18.	تساقط مواد صلبة أو سائلة من مركبات نقل الخرسانة الجاهزة أو مخلفات عمليات الهدم والحفر أثناء سيرها على الطريق العام.	3000	1. يطالب بإزالة المخلفات المتساقطة. 2. إيقاف السيارة عن العمل لمدة أسبوع عند تكرار المخالفة للمرة الأولى.
19.	تخلص مركبات نقل الخرسانة الجاهزة من بقايا عمليات الصب في غير الأماكن المخصصة لها.	3000	1. يطالب بإزالة المخلفات المتساقطة. 2. إيقاف السيارة عن العمل لمدة أسبوع عند تكرار المخالفة للمرة الأولى.
20.	التخلص من الزيوت المستعملة ومياه المناشير ومعايير الزيتون في شبكات الصرف الصحي أو الحفر الامتصاصية أو إرسالها على الأرصفة والطرق أو في غير الأماكن المخصصة لها.	5000	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.
21.	إلقاء مخلفات الأشجار والحدايق في غير الأماكن المخصصة من قبل البلدية أو في أوقات خارج الأوقات المخصصة لها.	1000	
22.	التخلص من الجيف (الحيوانات النافقة) في غير الأماكن المخصصة لها.	1000	يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة.
23.	إشعال النيران أو الشواء في الأماكن العامة غير المسموح بها من البلدية.	1500	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.

24.	إلقاء هياكل السيارات أو السيارات التالفة على الأرصفة والأماكن العامة.	2000	يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة.
25.	تشويه المنظر العام من أصحاب أماكن تجميع وتحويل الخردة والحديد التالف وعدم تسوير هذه الأماكن.	5000	يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة.
26.	ترك مركبات تالفة أو أي معدات مهمة في الأماكن العامة بصورة من شأنها الإضرار بمقتضيات الصحة أو السلامة العامة أو تشويه المنظر العام.	1000	يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة.
27.	إلقاء النفايات ذات الأحجام الكبيرة (Bulky waste) (كالثلاجات والغسالات القديمة... إلخ) في غير أماكنها المخصصة.	1500	
28.	إلقاء الأثاث التالف والخردة في الأماكن غير المخصصة لها من البلدية.	1500	
29.	إلقاء النفايات من أصحاب بيع الإطارات وصيانتها في الأماكن غير المخصصة لها من البلدية.	1500	
30.	التخلص من النفايات عن طريق الحرق المفتوح.	1000	
31.	نقل أو تغيير موقع حاوية النفايات التابعة للبلدية دون موافقة الإدارة المختصة.	200	
32.	الإضرار بحاويات النفايات أو حرقها.	500	
33.	وقوف المركبات أو ترك معدات أو بضائع من شأنها إعاقة عملية وضع المخلفات من قبل الأفراد أو تفريغ محتوياتها بواسطة مركبات البلدية.	1000	يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة.
34.	لصق الإعلانات والمطبوعات بصورة تشوه المنظر العام للمدينة.	500	
35.	تسرب أو التخلص من مياه الصرف الصحي في الشوارع من:		
	أ. المساكن.	500	
	ب. المباني الاستثمارية.	1000	
	ج. صهاريج نضح المياه العادمة.	2000	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.